

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - (ت ١٩٧٤م) في كتابه مالك - حياته وعصره - آراؤه الفقهية « فرقاً بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يمكن أن نجعله في شقين : أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية وعلى هذا فقواعد الله الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه قال رحمه الله أصول الفقه هي مصادر الاستنباط فيه وطرائق الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها ، أما القواعد الفقهية فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية .